

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٣/٧/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٣/١/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## النكاح .. فتوى



(الوعد بالزواج لا يكون زواجا) رقم الفتوى (٥٩٦٥)

سائل يقول:

لما كنت صغيراً كأني أتذكر أنه زارنا شخص ومعه بنت صغيرة فقال أحدهما للآخر سنزوجهما ببعضهما عند كبرهما ولما كبرت توفي والدي ولا أتذكر جيداً الموقف فما الحكم؟

الجواب:

لا يكون هذا زواجا وإنما هو وعد بالزواج فإن كان الله كاتبه ومقدره فسيكون.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن محمد البعدي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590